

لم يحق العتيق سدا فز ملكه عمره وعن عالم انه استترك الابن
المملوك بعض بركة الابن اعققة ثم ورثته باقي المال **قلت** فعل
ذلك لاداء ما قبله ومن عتيق بعضه ورث وورث بعد ما عتيق
منه او فصاعا لم يدلك في اب حردا بن نصفه حردا بن نصف التركة منها
وعنه في بنين احدهما حردا بن نصفه حردا بن نصف التركة منها
الملك ونحو ذلك **قلت** له نصف ميراث كلابي **مسألة** وسعصع الدية والحيد
كالبراق **قلت** ولو مات عن اب نصف حردا بن نصف التركة والباقي
ابنه **قلت** ولو مات عن اب نصف حردا بن نصف التركة والباقي
كنونة **قلت** ولو مات عن اب نصف حردا بن نصف التركة والباقي
بين اهل بيتين والوالا اصل الاسلام يعطوا ولا يعطى لغيرهم
والايرت مجموعهم وساه فالوا قال بترتهم والبرنو قال لعل ارااد الميراث جميعا
بين الاحبار **مسألة** ولو مات الميراث في التركة المملوك لا يل لغيره المال
في الشبهة قبل الرده ولو رثه بعد هالك المال لا قبل علم الترتيب
الغلي حين ارتد وحصل ميراثه لورثته المسلمين ولم يحصل فالو الزير المسلم
الكافر قبلت سعادته بعقل على ما لو اعظم اموال اهل الرده فليسا فان لهم
معها نصا في اخر **مسألة** وبعض دون الميراث ووضا ماه من تركته
وزفر لا نصا في النسبة حال الرده اذ هو في **قلت** اذ كان مورثا والدين او لا
مسألة ولو مات بين يهودي ونصراني والعكس والابن وثني وكفاي
ولا يجوز له ميراث ابوان بن اهل بيتين **قلت** الكفر كله مله واحدة فليسا
اذا قبلت سعادته بعقل على ما لو اعظم اموال اهل الرده فليسا فان لهم
الامه الاسلام **مسألة** فان نصراني او مجوسي او عكس او الى ما صار
اليه ويرثه اهل الملأ الله اهل بيتي ولا وارث له فليسا فان لا يخرج
فاراد من ارتد **مسألة** وان مات ديني ولا وارث له فليسا فان لا يخرج
الهم من مالنا فليسا فان لا يخرج **مسألة** ومن ارتد في الا
نحو فلو ترك مسلم اموالا او مالا عدا واما مسلمه فليسا فان لا يخرج
للعصبه **قلت** ولو مات المسلم والباقي للعصبه **قلت** اذ لم تترك
لا ميراث له وهو كغيره **باب احكام اهل الموارث**

المسلم

العصبات سوارثون اذ اعنت النسب وحفظت الدم الى اب واحد جمعهم
ولا يرت الا بعد مع الاقرب ولا من يستتبع من ينسب بنسب **مسألة** ولو
السهم واحد من اولادها منهم المردودة والباقي للعصبات او رد عليهم
ولا يرت الميراث من جرد الميراث الى الاخوة لأم فانه يدون بالأم ويرثون معها
مسألة ودد الارحام هم اولاد البنت واولاد بنت الابن واولاد الابن وبنات
الاج وبنات الاج واولاد الاج لأم والعم والعمه وبنات العم وبنات العمه
والاحوال والحالات وبنو الام واحوال الاب وبنو الام والاب وحكمهم ان يرثوا
الى اسماهم الفيدون بها صورت من يرت سببه ونحو من تحت سببه ونحو
من نصبت سببه ويرثون بالسبق فمن سبق الى ذك سببه او عصبه استحق
الميراث وكل جوه الارحام اناس امين او اما بين ابوين وهم من ذوي الارحام
باب السدس والولد وولد الابن دكرا كان ام انثى ونحو الابن ايضا الامان من الاخوة
والاحوات فصاعدا واللب الواحدة **قلت** بنت الابن من النصف الى السدس
والانثى فصاعدا من السدس الى السدس **قلت** وقررت الادلة على ذلك **مسألة**
وسقط الاج لأم مع اربعة الولد وولد الابن دكرا كان ام انثى والاب والجد **مسألة**
واذا استكمل السات الثلثين سقطت لأم الابن الا ان يكون معهن او ماله
او اسهل منهن اس اس صعد كذا فمعصم فمماثل للذكر مثل حظ الانثيين
واذا استكمل الاحوات اب ولم يلد من السدس سقطت الاحوات اب الا ان يكون معهن
اح لهن معصم فمماثل للذكر مثل حظ الانثيين والابن المستطون لحال
جسمه في الارواح والروحان وولد الصليب مع سلامه الحال **مسألة** والارحام
والجد هاشمهم نائب المقاتلة خير الله من السدس وهو مع الاحوات ميراثا
عصبه واذا نصبه المقاتلة عن السدس او كان مع الاخوة او الاحوات ميراثا
بنت ابن ذر وورث لغيره وهو السدس ميراثا **مسألة** ولو كان مع الاخوة او الاحوات ميراثا
الشير الشيرة الطريقة وهي في الفصل من سار الى كذا الى كذا
اليه **مسألة** الجهاد مسلم الدين وهو اصل في السوء والامانة وطا
اراد الله يقتله محمد صا لظهر كرامة حال الجهاد وورثه ساعه وفتا
ما هو ما توري في سيرة خيل ونحو اليه عباد الله يعلمون ثم قال

والايرت مجموعهم وساه فالوا قال بترتهم والبرنو قال لعل ارااد الميراث جميعا بين الاحبار